ذلك على انه اذا ثبت الحق على رجل لغيره و اتهم بالغنى و انكر فانه يحبس حتى يتكشف حاله و يتبين امره و لانه لم يرو عن احد من السلف انه طالب من ثبت له الحق على غريمه باقامة البينة على انه موسر فاذا ثبت حبسته فمدة الحبس غير موقتة و انما مقدارها ما يتكشف امره و يتبين حاله و قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدل على ان الغرم اذا ثبت اعسار عند الحاكم بالبينة العادلة له فانه يحال بينه و بين غرمائه و يمنع الحاكم غرماءه عن ملازمته لان الله تعالى قد انظره الى وقت ايساره فاما خبر زياد بن جبيب عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم بغريم فقال الزمه فليس فيه ان الحاكم قد حكم باعسار و هو موضع النزاع مع انه معارض بهذه الآية

باب ذكر من افلس

والسلعة المشتراة قائمة بعينها خبر

و روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من وجد متاعه عند مفلس فهو احق به خبر و روى الحارث عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال ايما رجل مات و افلس فصاحب المتاع اولى بالمتاع اذا وجده بعينه خبر و عن ابي هريرة انه صلى الله عليه و آله و سلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره و روى اذا افلس الرجل و عنده سلعة قائمة بعينها لرجل و عليه دين فهو احق بها من الغرماء خبر و عن ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه و آله و سلم قال اذا اباع الرجل السلعة و افلس فشريها فوجدها البايع بعينها و لم يقبض من ثمنها شيئا فهي له و ان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء يدل ذلك على ان من مزل اشترى سلعة ثم افلس قبل ان يقبر ثمنها و السلعة قائمة بعينها كان البايع اولى بها ياخذها بزيادتها و نقصانها ان شاء و ان شاء كان اسوة الغرماء هذا هو قولنا يجيء عليهم و معنى قولنا انه افلس انه انكشف ان ماله لا يفي بديونه اذا المفلس من عليه ديون لا يفي ماله بها و القول بانه اولى بالسلعة مروي عن علي عليه السلام و عثمان و لا مخالف لهما في الصحابة فكان حجة كالاجماع و عند زيد بن علي هو اسوة الغرماء خبر و عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال من مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه يدل ذلك

على انه لا فرق بين ان يكون المشتري حيا و بين ان يموت مفلسا في ان البايع اولى بالسلعة

باب الحجر على المفلس

خبر و روى كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حجر على معاذ و باع عليه ماله يدل ذلك على ان من عليه دين يقتضي ماله عنه فان الحاكم يحجر عليه و قد روي الحجر عن علي عليه السلام و عن جماعة من الصحابة و لم يرو عن احد منهم انكاره خبر و روى ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم باع على معاذ ماله للدين خبر و روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل به الدين حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه و آله و سلم غرماءه فلو ترك احد من اجل احد لترك معاذا من اجل رسول الله صلى الله عليه و آله فباع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ماله حتى قام بغير شيء خبر و روي عن عمر في قصة اسيفع من كان له دين فليحضرنا بايعوا ماله و قاسمهم بين غرمائه و لم ينكر فخالفه فكان حجة كالاجماع و لاختلافهم انه لا يباع عليه ما يحتاج اليه و لا يستغني عنه لنفسه من كسوة او طعام لقوته و عياله دليله خبر و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم ابدا بنفسك ثم بعيالك يدل ذلك على ما قلناه خبر و روي عن النبي صلى الله عليه و آله انه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما باع ماله و اقتسموه انه صلى الله عليه و آله و سلم سلم معاذ منهم خذ و اما معكم و ما لكم غيره و روي ليس لكم عليه يد على ان المفلس اذا باع الحاكم ماله فانه لا يكون ان يؤاجر للغرماء

كتاب الصلح

الاصل في جوازه الكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير و قوله و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما و قوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و قوله عز و جل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و اما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا و المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)